


Minutes of Misrata-Tawagha Agreement on the Return of Displaced Persons and Compensation for those Affected, 31 August 2016



(ب) المحتجزون:

'1' تم تقدير القيمة المستحقة لكل محتجز بمبلغ 334 دل ثلاثمائة وأربعة وثلاثون ديناراً ليبي عن كل يوم احتجاز بواقع 10 عشرة آلاف ديناراً ليبي عن كل شهر، وهي تصرف كدفعة واحدة.

'2' يصرف كدفعة واحدة للمحتجزين لمدة ما بين يوم وأقل من 15 يوم مبلغ قدره 5 آلاف ديناراً ليبي لا غير.

'3' فيما لا يشمل هذا الاتفاق تعويض من استمر احتجازه أو احتجز بعد يوم 11 أغسطس 2011، عن المدة التالية ليوم 11 أغسطس 2011، ويحق لهم التقدم للبرنامج الوطني المستقبلية لجبر الضرر عن المدة اللاحقة للاتفاق.

(ج) المفقودون: تصرف القيمة المستحقة عن الشخص المفقود كدفعة واحدة، وقد تم تقديرها كالتالي:

'1' المتزوج 100,000 دل مائة ألف ديناراً ليبي.

'2' الأعب 70,000 دل سبعون ألف ديناراً ليبي.

(د) جبر الأضرار الصحية: تلزم الدولة الليبية بإصدار بطاقة تأمين صحي لعلاج المتضررين داخل وخارج ليبيا.

(هـ) التعويض عن المنقولات: يتم تحديد التعويض الخاص بالمنقولات من خلال حصر الأضرار ذات الصلة بشهادة الشهود المثبتة في الدوائر الرسمية الليبية ولا يتضمن هذا الاتفاق التعويض عن الأصول الثابتة (العقارات) وتقوم اللجنة المشتركة بحصر القيمة المالية لتعويضات في كشوفات تعتمد.

4- لا علاقة لهذا الاتفاق بما ينبغي تعويضه من أضرار وقعت خلال سنة 2011 وما بعدها بما في ذلك الأضرار المترتبة عن القصف العسكري والنزاع المسلح والتي تقوم الدولة الليبية بالتعويض عنها وفقاً لإجراءاتها القانونية.

كما تلزم الدولة الليبية بالتعويض عن فئات الأضرار التي يغطيها هذا الاتفاق خارج الفترة الزمنية التي يشملها ضمن البرنامج الوطني العام لجبر الضرر.

5- للمتضرر الحق في اللجوء إلى القضاء إذا رأى تعويضه غير كاف.

6- يعتبر هذا الاتفاق وما ورد به من بنود أساساً لتفسير وتحديد التزامات الطرفين يرجع إليه في أي اختلاف بينهما.

المادة الخامسة: إنشاء صندوق

ينشأ صندوق لجبر الضرر وتقديم التعويضات للمتضررين بهذا الملف وتكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويصدر قرار من الدولة الليبية لإنشائه ويتولى هذا الصندوق متابعة الإجراءات المالية والإدارية لملف مصراته تاورغاء، ويكون تمويله عن طريق الدولة الليبية والدول المانحة والجمعيات والمنظمات الدولية والمحلية، وينتهي عمل هذا الصندوق بعد استكمال إجراءات التعويض وتسليم الأموال لكافة المتضررين.

المادة السادسة: العدالة

يتم تحقيق العدالة فيما يخص المتهمين بارتكاب انتهاكات خلال فترة الاتفاق عن طريق الجهاز القضائي بالإجراءات الرسمية المتبعة، وعلى الدولة الليبية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتقديم المتهمين للعدالة. ويطالب الطرفان الدولة الليبية ووزارة العدل بتوفير محاكمة عادلة للمتهمين والمحتجزين والتعجيل في إطلاق سراح الأبرياء منهم. ويتم عرض ملفات طلب التعويض على الجهاز القضائي لتجميد النظر

في طلبات التعويض الخاصة بالمتهمين على نعمة قضائية ذات صلة بالنزاع خلال فترة الاتفاق لحين ثبت في الدعاوى المقامة تجاههم، ومن لم يثبت إدانته بصرف له التعويض وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا الاتفاق.

المادة السابعة: الترتيبات الأمنية

لتحقيق عودة أمنة لا بد من اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة ويعتبر ما تم الاتفاق عليه في اجتماع الترتيبات الأمنية المشار إليه أعلاه، هو الأساس لذلك على أن يتم اتخاذ الإجراءات من خلال وزارتي الدفاع والداخلية وإنشاء غرفة عمليات مشتركة من مصراته وتاورغاه لتنسيق الترتيبات الأمنية وتلتزم الوزارتين بتحديد عند الأفراد وتوفير التجهيزات والأليات اللازمة.

المادة الثامنة: إعادة التهيئة

على الدولة الليبية تشكيل لجنة لتوفير المتطلبات والمفومات الأساسية للعودة والتمكن من العيش الكريم وإزالة الألغام ومخلفات الحرب وفتح الطرق وإعادة التهيئة لبعض المرافق الأساسية مثل المستشفيات والمدارس وربط شبكة الكهرباء وتوصيل المياه وإعادة تأهيل المنازل وفق البنود التالية:

1- تاورغاه:

(أ) إعادة فتح الطرق وإزالة الألغام ونقل المخلفات.

(ب) ربط شبكة الكهرباء والمياه.

(ج) إعادة تأهيل المدارس.

(د) إعادة تأهيل المستشفيات والمراكز الصحية والإدارية.

(هـ) بصرف مبلغ وقدره 6 ستة آلاف دينار ليبي لكل صاحب منزل كدفعة واحدة، لتغطية نفقات إعادة تأهيل منزله، ولا علاقة لذلك بالحق في التعويض فيما يتعلق بالمنقولات أو العقارات.

(ح) إنشاء منازل متنقلة لأصحاب المنازل المدمرة والغير قابلة لإعادة التأهيل.

(ط) إنشاء مركز للعناية بالأسرة.

2- مصراته:

(أ) إعادة فتح الطرق وإزالة الألغام بالقرع البلدي طمينه.

(ب) ربط شبكة الكهرباء والمياه بالقرع البلدي طمينه.

(ج) إعادة تأهيل المدارس بالقرع البلدي طمينه.

(د) إعادة تأهيل المستشفيات بالقرع البلدي طمينه.

(هـ) إنشاء مركز للعناية بالأسرة بالقرع البلدي طمينه.


المادة العاشرة: آلية التنفيذ

تقوم الدولة الليبية باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ بنود هذا الاتفاق والتي من أولوياتها إنشاء صندوق خاص بهذا الملف. وتأسس الدولة الليبية لجنة مستقلة يشارك فيها ممثلين للجنة المشتركة وذلك بما يضمن تحقيق الشفافية والمصادقية ومتطلبات الضحايا واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

المادة الحادية عشر: أحكام ختامية

1- يعتبر المجلس البلدي مصراته والمجلس المحلي تاورغاه من خلال لجنتي الحوار هم الممثلان الشرعيان للطرفين في هذا الاتفاق ويعملان على تحقيقه وتنفيذه ومتابعة كل ما ورد به.

2- يسري هذا الاتفاق بعد التوقيع عليه من لجنتي الحوار وفور اعتماده من المجلس البلدي مصراته والمجلس المحلي تاورغاه والمصادقة عليه من الحكومة الليبية.



Source: Libya Mustaqbal. 'Text of Reconciliation Agreement between Misrata and Taghawa', 31 August 2016, <https://bit.ly/2v0CtYo> [accessed November 4, 2017]